الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي.....

رقم التسجيل.....

عنوان البحث

ضوابط المبيع وتطبيقاته في عقد البيع في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الفقة المقارن

إعداد الطالب:
سمير جاب الله

إشراف الأستاذ الدكتور
سعاد سطحي- محمد توفيق رمضان

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
1-د. سعيد فكرة	رئيس	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة
2-د.سعاد سطحي	مقرر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير
3-د كمال لدرع	عضو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير
4-د عبد القادر جدي	عضو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير

السنة الجامعية: 1426- 1427هـ

2006 -2007م

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:فإنّ هذا السّفر يتعلّق بعلم المعاملات الماليّة، وهذا البحث يتكلّم عن جانب مهم من جوانب الاقتصاد الإسلامي، الذي يشكّل قسما من أعظم وأبرز أقسام الفقه الإسلامي العام؛ ذلك لأن فقه المعاملات يمثل التّشريع المحمّدي وفلسفة الدّين المجيد فيما يخصّ تعامل الناس بعضهم مع بعض، سواء فيما يتعلق بالبيع والشراء، أو بالإجارة، أو الوكالة أو الكفالة أو الحوالة أو غيرها من العقود والأحكام التي تنظم حياة الناس المالية في الدنيا، وتهذب نشاطاتهم والتزاماتهم بعضهم تجاه بعض، والتي لا يستقيم معاشهم ولا يستقرّ حالهم إلا بها.

والموضوع الذي اخترته ليكون محلا للدراسة يختص بعقد من عقود المعاملات المالية، وهو عقد البيع، ويتكلّم عن ضوابط المبيع وعن أبرز تطبيقاته على البيوع الذي حكم الشرع بفسادها ونطق بالنهي عنها، وعن أبرز تطبيقاته أيضا على البيوع التي كثر تداولها في زماننا وتعامل بها الناس في أيامنا من غير أن يعرفوا حكمها الشرعي.

فالرسالة التي أقدمها بين يدي الباحث والقارئ نموذج للرّبط بين الماضي والحاضر، و بين الأصالة و المعاصرَة، و بين الضّوابط والتّطبيق، ومثالٌ على أنّ فقهَنا صالح لأن يكيّف المسائل المستجَدّة ويعطيها الحكمَ الذي تستحقُّه من حلٍّ أو حرمة.

وجاء ت طريقة العمل فيها على ثلاثة أقسام رئيسة:

اشتمل القسم الأول على أهم ضوابط المبيع وهي أحكامه وشروطه، وتعرضت لها كما جاءت في كتب الفقه الإسلامي وكما قررها علماء الشريعة الغراء بمذاهبهم الأربعة؛ مذهبِ السّادةِ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن الضوابط بمثابة الأصول التي تبنى عليها الفروع،والقواعد التي ترتكز عليها التطبيقات، الميزان الذي إليه المرجع والذي يعود له الحكم النهائي الحال والمال.

وربطت في القسم الثاني بين تلك الضوابط وبين النّصوص النّبويّة والأحاديث الشّريفة التي تكلّمت على فساد كثير من البيوع، فبيّنت أنّ الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين لم ينطلقوا من فراغ في تقرير القواعد وتأسيس الثّوابت، بل كان مستندهم في ذلك النّصوص السّمعية التي جاء بها الصّادق المصدوق محمّد صلّى الله عليه وسلّم وإنْ لم ينطقْ بها صراحة.

أما الجز ء الأخير فهو أهم قسم في الرّسالة، والهدف من البحث كله، والمقصود الأساسي منه؛ لأنه يمثل تطبيق القواعد الشرعية المتعلقة بالمبيع كما سطرها الفقه الإسلامي على أهم المعاملات والمبادلات التي تجريها المؤسسات المالية والبنوك الوضعية المعاصرة، والبورصات العالمية، وعلى أهم التّطبيقات الطّبيّة للمبيع.

فتكلمت فيه عن حكم بيع الأسهم وبيع السندات أو ما يعرف بشهادات الاستثمار بكل أنواعها و التي أضحت حديثَ العامِّ والخاصِّ، واتّخذتها شريحةٌ كبيرةٌ من أصحاب الأموال وسيلةً للاستثمار، وتكلمت عن حكم الإيجار الساتر للبيع، أو ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وعن بيع الخلوات، أو ما يسمّى في الجزائر ببيع المفتاح، وعن بيع الأعضاء البشرية إذ أصبحت اليوم تجارة رائجة لبعض العصابات الخطيرة التي تستغل الضعفاء في المجتمعات الفقيرة لتجعل من أعضائهم سلعا تدرّ عليهم أرباحا كبيرة، وعن بيع المخدرات والسّموم القاتلة والدّود والحشرات إذا كان ذلك لأغراض طبيّة وتستعمل لنفع البشريّة .

فبيّنت كلّ ذلك في ضوء قواعد الدّين، وحكمت على كلّ ذلك بالتّحليل أو التّحريم استنادا إلى ما تمليه ضوابط المبيع ، وخلصت في النّهاية إلى أن الفقه كفيل بالحكم على كلّ المستجدات سواء في المجال التّجاري أو الطّبي أو الاقتصادي أو غيرها من المجالات، وأن الدين ما فرط في شيء، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لمواجهة التحديات مهما كانت جسيمة.